



جامعة طنطا

كلية التربية الرياضية

وحدة إدارة المخلفات الإلكترونية



خطة مقترحة لإدارة المخلفات الإلكترونية

(وحدة ذات طابع خاص)



مدير تنفيذي لخدمة
04 01 250 000
عنه
04 01 250 000

القائم بعمل عميد
04 01 250 000



بشيرة

مقدمه :

تشكل المخلفات الإلكترونية خطراً على صحة الإنسان وسلامته؛ لأنها تحتوي على مواد سامة تضر بالإنسان والبيئة، فهي نتاج استهلاك المعدات والأجهزة الإلكترونية، التي أصبحت اليوم تشكل قضية بيئية عالمية.

ومن أبرز المشكلات الخطرة للنفايات الإلكترونية انبعاث مواد سامة منها، كما أن المواد الأرضية النادرة التي تستخدم في صناعتها تشكل خطورة عند استخراجها وتعيينها أو عند عدم التعامل معها بشكل صحيح. ومن الإلكترونيات الأكثر استخداماً في حياتنا اليومية: التلفزيون، الكمبيوتر المحمول وتوابعه (طابعة، كاميرا رقمية، ماسح ضوئي) الهواتف النقالة، الأجهزة اللوحية، البطاريات، الفاكس والأجهزة المنزلية (الثلاجة، الميكروويف) وغيرها.

أهداف إدارة المخلفات الإلكترونية :

- الحفاظ على البيئة من التلوث والنتاج من المخلفات الإلكترونية إذا تم التخلص منها عن طريق رميها أو تخزينها في المنزل .
- التوعية بحجم الخطر الناتج عن المخلفات الإلكترونية وكيفية التخلص منها بشكل آمن وتجنب أضرارها بما يشجع أفراد المجتمع على تبني أدوار إيجابية بخصوصها.

أغراض إدارة المخلفات الإلكترونية :

- تسعى الوحدة الى تحقيق الأغراض الآتية :-
- معاونة كلية التربية الرياضية في القيام برسالتها في تدريب الطلاب على كيفية التخلص من المخلفات الإلكترونية .
- تهدف الى حل المشاكل الواقعية التي يواجهها النشاط الانتاجي أو دور الخدمات أو مواقع العمل المختلفة في المجتمع .
- المساهمة في استكمال تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها والقيام بالأعمال التي تدخل في اختصاصه .
- القيام بأعمال التدوير للمخلفات الإلكترونية بالجامعة.
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات الرياضية المختلفة في جامعات جمهورية مصر العربية و وحدات المخلفات الإلكترونية في القطاعات المختلفة بهدف تحقيق التكامل والشمول لجمع وتصنيف المخلفات وارسالها للشركات المتخصصة والمتعاقد معها لإعادة تدويرها .

أنشطة إدارة المخلفات الإلكترونية :

- عقد ندوات توعية لكل الفئات المستهدفة على نطاق الجامعة سواء (الطلبة - الموظفين - العمال - أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة).
- دورات وورش عمل حول كيفية معالجة وتصريف المخلفات الإلكترونية. ومن ثم تكوين فرق متطوعين ممثلة لجميع الفئات المستهدفة للمساهمة في نشر كل ما هو مفيد للمجتمع وللبيئة المحيطة.
- إعداد نشرات توعيه ولوحات ارشادية وفيديوهات وكتيبات الكترونية .
- إعداد صفحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لنشر كل ما هو جديد ولاستهداف والوصول لأكبر فئه ممكنه من المجتمع
- عمل مسابقات للفئات المستهدفه تكون نتيجتها جميع نقاط محنده يتم الاعلان عنها قبل الاعلان عن المسابقة وبناءاً عليه يتم توزيع هدايا وفقاً لعدد النقاط المجمعة.
- تنفيذ مشروعات يديرها الطلاب والطالبات تحت اشراف وحدة ادارة المخلفات الالكترونية بالكلية بعد تدريبهم وتأهيلهم وذلك في جمع المخلفات الالكترونية من المنازل والعمل على توصيلها إلى لبدء التعامل معها تعاملأ صحيحاً، مع تنفيذ برامج توعية للأهالي في الأحياء المختلفة.

المستفيدون :

- الطلاب والطالبات والعاملين والموظفين وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والمجتمع المدني بمحافظة الغربية.
- الشركات المساهمة في عملية إعادة التدوير.
- الدولة والعائد على الاقتصاد القومي من إعادة تدوير المخلفات الالكترونية والتخلص الامن منها.

اختصاصات إدارة المخلفات الإلكترونية :

وحدة المخلفات الإلكترونية	مقدم الخدمة
تجميع وإعادة تدوير المخلفات ونشر حملات للتوعية البيئية في مجال حصر وتجميع المخلفات الإلكترونية من جميع كليات الجامعة. تخطيط وتنفيذ اللوائح من الأنشطة المختلفة لإدارة المخلفات الإلكترونية في محافظة الغربية، لتحقيق التنمية المستدامة	اسم الخدمة
الطلاب - مؤسسات المجتمع المدني - جميع كليات الجامعة	شروط الحصول على الخدمة
تقديم طلب لوحدة المخلفات الإلكترونية	خطوات الحصول على الخدمة
طوال العام	أوقات تقديم الخدمة
خدمة مدفوعة الأجر بلائحة مالية تتوقف على نوع الخدمة المقدمة	رسوم الخدمة


وسائل الاتصال :

040/3452319 – 040/3454004	رقم الهاتف
040/3452319 – 160	رقم الفاكس
dean@phed.tanta.edu.eg Vd_community@phed.tanta.edu.eg service_phy@unv.tanta.edu.eg	البريد الإلكتروني

الهيكل التنظيمي لإدارة الملفات الإلكترونية :




آلية العمليات داخل إدارة المخلفات الإلكترونية :



إجراءات تحقيق الإدارة الآمنة بيئياً للمخلفات الإلكترونية والكهربائية والكابلات والبطاريات

التداول الآمن للمخلفات		
التخلص الآمن	تخزين	جمع ونقل



ملحق (أ)

الإطار القانوني للتعامل مع المخلفات الخطرة طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته واللائحة التنفيذية وتعديلاتها^(١)

تعريفات

(١) النفايات الخطرة:

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي لبس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات.

(٢) تداول المواد:

كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها.

(٣) إدارة النفايات:

جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها.

(٤) التخلص من النفايات:

العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيماوية أو التخزين الدائم أو الترميد.

(٥) إعادة تدوير النفايات:

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

قانون البيئة

الفصل الثاني (المواد والنفايات الخطرة)

(مادة ٢٩)

يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره.

ويصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(مادة ٣٠)

تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة.

(مادة ٣١)

يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأي وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة.

(مادة ٣٢)

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية.

ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

(مادة ٣٣)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة.

وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات.

وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

ويجب على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التي ينتج عنها مخلفات خطرة أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان الذي كانت مقامة به إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها ويتم التطهير وفقاً للاشتراطات والمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

الفصل الثاني (المواد والنفايات الخطرة)

(مادة ٢٥)

يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات وذلك على الوجه التالي:

١. المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها (مبيدات الآفات والمخصبات) - وزارة الزراعة.

٢. المواد والنفايات الخطرة الصناعية - وزارة الصناعة.

٣. المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية - وزارة الصحة^(١).

٤. المواد والنفايات الخطرة البترولية - وزارة البترول.

٥. المواد والنفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة - وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية.

٦. المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال - وزارة الداخلية.

٧. المواد والنفايات الخطرة المتداولة في نطاق الأبحاث والدراسات العلمية - وزارة التعليم العالي والدولة والبحث العلمي.

٨. المواد والنفايات الخطرة المتداولة في نطاق المعامل والمرافق الخاصة بمعالجة مياه الصرف - وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية.

٩. المواد والنفايات الخطرة المتداولة في نطاق المعامل وأعمال تطهير المجاري المائية ومقاومة الحشائش - وزارة الري والموارد المائية.

ويصدر كل وزير للوزارات المبينة في هذه المادة - كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدول بالمواد والنفايات الخطرة يحدد فيه:

أ . نوعية المواد والنفايات الخطرة التي تدخل في نطاق اختصاص وزارته ودرجة خطورة كل منها.

ب . الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها.

ج . أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها.

د . الضوابط أو الشروط الأخرى التي تري الوزارة أهمية إضافتها.

هـ . الجهة المعنية بهذا الشأن داخل الوزارة

(مادة ٢٦)

علي طالب الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة التقدم بطلبه كتابة إلى الجهة المختصة المنصوص عليها

في المادة (٢٥) من هذه اللائحة وذلك وفقاً للإجراءات والشروط الآتية:

• إجراءات منح الترخيص

يجب أن يكون طلب الحصول على ترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة مستوفياً للبيانات الآتية:

١. الجهة القائمة بتداول المواد والنفايات الخطرة:

• اسم المنشأة

• العنوان ورقم التليفون

• موقع المنشأة ومساحتها

• الخرائط الكنتورية لموقع المنشأة

• مستوى المياه الجوفية

• معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة

• بيانات التأمين

• برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة

٢. الجهة المنتجة للمواد والنفايات الخطرة: (الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس)

٣. توصيف كامل للمواد والنفايات الخطرة المزمع التعامل فيها وطبيعة وتركيز العناصر الخطرة بها.

٤. تحديد كمية المواد والنفايات الخطرة المزمع تداولها سنوياً ووصف أسلوب تعبئتها (براميل - صهاريج - سايب).

٥. توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد والنفايات الخطرة وفترة التخزين لكل منهما مع تعهد بكتابة بيان واضح على العبوة للأعلام عن محتواها ومدى خطورتها وكيفية التصرف في حالة الطوارئ.
٦. توضيح الوسيلة التي تستعمل في النقل (برى - سكك حديدية - بحري - جوي - مياه داخلية) وتحديد خطوط سيرها ومواقفها.
٧. بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة وتصريف المواد والنفايات الخطرة المطلوب الترخيص بتداولها.
٨. تعهد بعدم خلط المواد والنفايات الخطرة مع غيرها من كافة أنواع النفايات الأخرى غير الخطرة التي تتولد عن الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية.
٩. تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافياً بكميات المواد والنفايات الخطرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب، وعدم إهلاك أو إتلاف هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها.
١٠. تعهد باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل سلامة تعبئة المواد والنفايات الخطرة أثناء مراحل التجميع والنقل والتخزين.
١١. وضع وتقديم خطة طوارئ لمجابهة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة.
١٢. شهادة بسابق الخبرة في مجال تداول المواد والنفايات الخطرة.
١٣. إقرار بصحة البيانات الواردة في طلب الترخيص.

• إجراءات البت في الطلب:

1. تقوم الوزارة المختصة بالبت في الطلب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الطلب مستوفياً البيانات السابقة.
2. تقوم الوزارة المختصة بإبلاغ مقدم الطلب بنتيجة البت فيه بخطاب مسجل بعلم الوصول ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه أمام لحنه تشكل بقرار من الوزير المختص تكون برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية مندوب عن الوزارة المختصة واثنين من الخبراء يتم اختيارهما لعضوية اللجنة من خارج الوزراء وممثل عن جهاز شئون البيئة وتصدر قرارها بأغلبية الأعضاء خلال ستين يوماً.

• شروط منح الترخيص

1. استيفاء كافة البيانات المطلوبة المبينة في الفقرة الأولى.
2. توافر الكوادر المدربة المسئولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة.
3. توافر الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد.
4. توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول.
5. ألا ينتج عن النشاط المراد الترخيص به آثار ضارة بالبيئة والصحة العامة.
6. ويصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ما لم يحد ما يستدعي مراجعة الترخيص، ويجوز للجهة الإدارية المختصة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة وحسب مقتضيات الحاجة.

(مادة ٢٧)

يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة بمقابل نقدي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص، ويسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز للجهة المانحة للترخيص إلغاؤه أو إيقاف النشاط بقرار مسبب في الحالات الآتية:

1. إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة.
2. إذا خالف المرخص له شروط الترخيص.
3. إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.
4. إذا ظهرت تكنولوجيا متطورة يمكن تطبيقها بتعديلات يسيرة ويؤدي استخدامها إلى تحسن كبير في حالة البيئة وصحة العاملين.
5. إذا انتهى رأي جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول أي من تلك المواد والنفايات.

وللجهة المانحة للترخيص أن تطلب من طالب الترخيص استيفاء ما تراه من شروط أخرى تراها ضرورية لتأمين التداول وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لطالب الترخيص تداول المواد والنفايات الخطرة.

قبل الحصول على الترخيص محرراً على النموذج المعد لذلك والواجب الاحتفاظ به مع القائم بالتداول لتقديمه عند الطلب.

(مادة ٢٨)

تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الآتية:
القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة؛
(أولاً) مرحلة تولد النفايات الخطرة.

تلتزم الجهة التي يتولد بها نفايات خطرة بالآتي:

١. العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كما ونوعاً وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية أقل ضرراً على البيئة والصحة العامة.

٢. توصيف النفايات المتولدة كما ونوعاً وتسجيلها.

٣. إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شئون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها.

وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها، تلتزم الجهة التي يتولد بها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعدة لذلك والتي تحددها السلطات المحلية والجهات الإدارية المختصة وجهاز شئون البيئة، ويسرى على تداول هذه النفايات كافة الشروط والأحكام الخاصة بذلك والواردة في هذه اللائحة.

(ثانياً) مرحلة تجميع وتخزين النفايات الخطرة:

١. تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة توضع عليها علامات تحذير واضحة، وتتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة أو لمن يتعرض لها من الناس.

٢. تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب التي لا تتسرب منها السوائل ومزودة بغطاء محكم وتناسب سعتها كمية النفايات الخطرة أو حسب أصول تخزين تلك النفايات طبقاً لنوعيتها.

٣. توضع علامة واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تعلم عما تحويه هذه الحاويات وتعرف بالأخطار التي قد تنجم عن التعامل معها بطريقة غير سوية.
٤. يوضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التخزين.

٥. يلزم مولد النفايات الخطرة بتوفير الحاويات السابقة ومراعاة غسلها بعد كل استعمال وعدم وضعها في الأماكن العامة.

(ثالثاً) مرحلة نقل النفايات الخطرة:

١. يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بإدارة النفايات الخطرة ويجب أن تتوافر في هذه الوسائل الاشتراطات الآتية:
(أ) أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفي حالة جيدة صالحة للعمل.

(ب) أن تكون سعة مركبات النقل وعدد دوراتها مناسبة لكميات النفايات الخطرة.
(ج) أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين قادرة على حسن التصرف خاصة في حالة الطوارئ.

(د) أن توضح على المركبات علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ.

٢. تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة، وإخطار سلطات الدفاع المدني فوراً بأي تغيير يطرأ عليها، بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ.

٣. حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية والعمرانية وفي منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار.

٤. يجب إخطار الجهة المسئولة بعنوان الجراج الذي تأوي إليه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم وتاريخ الترخيص.

٥. يجب مداومة غسل وتطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام طبقاً للتعليمات التي تضعها وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذه اللائحة وتعد المياه الناتجة عن عمليات الغسيل نفايات خطرة.

٦. للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتي:

(أ) ضرورة الإخطار المسبق وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بازل وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة.

(ب) في حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية على أن يراعي وجود شهادة الضمان المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(رابعاً) مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة:

١. تختار مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات، ويجب أن تتوفر بها الاشتراطات والمعدات والمنشآت الآتية:
(أ) تناسب مساحة الموقع وكمية النفايات الخطرة بما يحول دون تخزينها لفترات ممتدة.

(ب) يحاط الموقع بسور من الطوب بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر.

(ج) يزود الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة.

(د) يزود الموقع بمصدر مائي مناسب ودورات مياه.

(هـ) يزود الموقع بكافة مستلزمات الوقاية والأمان التي تنص عليها قوانين العمل والصحة المهنية وبخط تليفون.

(و) يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي تيسر حركة العمل به.

(ز) يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة بها لحين معالجتها وتصريفها، وتختلف هذه التجهيزات باختلاف نوعية النفايات الخطرة التي يستقبلها المرفق.

(ح) يزود المرفق عند الضرورة بمحرقة لترמיד بعض أنواع النفايات الخطرة.

(ط) يزود المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها وتدويرها.

(ي) يزود الموقع بحفرة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق. ويجوز عند الضرورة أن يخون موقع المرفق في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية بمسافة تقل عن ثلاثة كيلومترات وأن يقل ارتفاع السور المحيط به عن ٢,٥ متر متى رأت ذلك الجهة المانحة للترخيص بعد أخذ رأي الجهات المشار إليها في المادة ٢٩ من هذه اللائحة وبشروط ألا يخل ذلك بشروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة أو لمن يتعرض لها من الناس وبما يضمن سلامة البيئة.

٢. تجري عملية معالجة النفايات الخطرة القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار الآتي:

(أ) إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة.

(ب) استرجاع المذيبات العضوية وإعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص.

(ج) تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة.

- (د) إعادة استخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها.
- (هـ) تدوير وإعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة.
- (و) استرجاع وتدوير الأحماض أو القواعد.
- (ز) استرجاع المواد المستخدمة لخفض التلوث.
- (ح) استرجاع بعض مكونات العوامل المساعدة.
- (ط) استرجاع الزيوت المستعملة وإعادة استخدامها بعد تكريرها، مع الأخذ في الاعتبار العلاقة بين كل من العائد البيئي والعائد الاقتصادي.
٣. تجري عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار الآتي:
- (أ) حقن النفايات الخطرة القابلة للذوب داخل الآبار والقباب الملحية والمستودعات الطبيعية في مناطق تبعد عن التجمعات السكنية والعمراتية بمسافات يتم تحديدها في دراسة تقييم الأثر البيئي لها، كما تحدد هذه الدراسة مدة حظر استخدام هذه المرافق.
- (ب) ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقي مفردات النظام البيئي على أن تتضمن هذه التجهيزات الآتي:
- نظام تجميع ورصد سوائل الترشيح والغازات التي يمكن أن تنتج.
 - كبس وتغطية النفايات.
 - التبطين بمادة مناسبة وفقاً لاحتياجات الموقع.
 - مرحلة غلق الحفرة/المدفن والمتابعة الدورية.
- (ج) معالجة النفايات الخطرة إحيائياً باستخدام بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة لتحليلها.
- (د) معالجة النفايات الخطرة فيزيائياً أو كيميائياً بالتبخير والتخفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك.
- (هـ) الترميد في محارق خاصة مجهزة بما لا يسمح بانبعثات الغازات والأبخرة في البيئة المحيطة.
- (و) التخزين الدائم (مثل وضع حاويات النفايات الخطرة داخل منجم).
- (ز) النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية يتم معالجتها في نفس المكان بواسطة الحرق والترميد والتعقيم في وحدات محارق أو أجهزة تعقيم مصممة لهذا الغرض وبحيث تستوعب الكميات المجمعة دون تراكم أو تخزين بجوار وحدة المعالجة، ويجوز عند الضرورة وبموافقة السلطات المحلية المختصة وجهاز شئون البيئة أن يتم

نقل المخلفات الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية إلى أقرب مستشفى مزود بوحدة معالجة أو إلى أقرب وحدة معالجة مركزية وذلك بشرط استيعابها للمخلفات المطلوب نقلها إليها، وأن يتم نقل المخلفات في حاويات محكمة لا تسمح بتطاير محتوياتها، وعلى أن يتم معالجة تلك الحاويات مع ما بها من مخلفات معدية.

يشترط في جميع الأحوال الآتي:

(١) أن تكون المحارق مجهزة بالوسائل التقنية الكافية لمنع تطاير الرماد أو انبعاثات الغازات إلا في الحدود المسموح بها والمنصوص عليها في الجدول رقم ٣ من الملحق رقم ٦ لهذه اللائحة، على أن تكون هذه المحارق متوافقة مع الاشتراطات المحددة بالأدلة الإرشادية التي يصدرها جهاز شئون البيئة.

(٢) أن تكون أجهزة التعقيم قد تم تصنيعها أو استخدامها في بلد المنشأ لمعالجة النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية وإجراء الاختبارات اللازمة على المخلفات الصلبة والسائلة بعد عملية التعقيم للتأكد من خلوها من الكائنات الحية.

(٣) توافر النظم الكاملة والأمنة للتخلص النهائي من هذه النفايات بعد المعالجة وذلك بالردم الصحي الآمن في موقع مناسب لدفن هذه النفايات بعد الحرق والترميد والتعقيم.

(٤) الالتزام بأية مواصفات فنية لوحدات معالجة النفايات الخطرة الناجمة عن أنشطة الرعاية الصحية التي يتم إصدارها من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

(٥) اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد والإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال الآتي:

أ. استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وتعميم استخدامها

ب. تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة.

ج. التوسع في إعادة استخدام وتدوير النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك.

(٦) وضع برنامج دوري لرصد مختلف مفردات النظم البيئية (الكائنات الحية والموجودات غير الحية) في مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها مع سحب الترخيص ووقف العمل بالمرافق عند ظهور أية مؤشرات للإضرار بالنظم البيئية المحيطة بالمرافق.

(٧) تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد والنفايات الخطرة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة. ويختص جهاز شئون البيئة بمراجعة جداول النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون بالتنسيق مع الوزارات المعنية فيما يصدر عنها من جداول في هذا الشأن.

(مادة ٢٩)

يحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من المحافظة المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ووزارة القوي العاملة والوزارة المختصة بنوع النفاية وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٢٥) من هذه اللائحة وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها. ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة رقم (٢٨) من هذه اللائحة. ويحدد وزير الإسكان بعد اخذ رأي الوزارة المختصة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة.

(مادة ٣٠)

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بوزارة النقل البحري أو هيئة قناة السويس كل في حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، على أن يخطر جهاز شئون البيئة.

(مادة ٣١)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بيئية، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي:
(أ) اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقا للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد.
(ب) أن تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من نوعيات تلك المواد، والتي يصدر بها قرار من وزير الإسكان بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة.

وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الجهة الإدارية المانحة للترخيص،
(ج) توفر الشروط اللازمة لوسيلة النقل أو مكان التخزين لتلك المواد بما يضمن
عدم الإضرار بالبيئة أو ب صحة العاملين أو المواطنين،
(د) أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذلك التجهيزات
والأجهزة لا يترتب عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين،
(هـ) أن يتوافق بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة والإسعافات
الأولية بالكميات والأعداد المناسبة والتي يحددها وزير القوي العاملة بعد
أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ومصحة الدفاع المدني بالتنسيق
مع الجهة الإدارية المختصة،
(و) أن تتوافق خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو
نقل أو تداول تلك المواد ، على أن يتم مراجعة هذه الخطة والتصديق عليها
من الجهة المانحة للترخيص بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ومصحة
الدفاع المدني،
(ز) أن يخضع العاملون في هذه الجهات للكشف الطبي الدوري، وأن يتم
علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية على نفقة الجهة العاملين فيها،
(ح) أن تلتزم الجهات المنتجة لهذه المواد الخطرة بالتأمين على العاملين
لديها بالمبالغ التي يصدر بها قرار من وزير القوي العاملة بالتنسيق مع
وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة
ووزارة الصحة، على أن يراعي في مبالغ التأمين مدي الخطر الذي
تتعرض له كل فئة من العاملين داخل كل وحدة إنتاجية،
(ط) توعية العاملين بتداول تلك المواد وبمخاطرها والاحتياطات اللازمة عند
تداولها والتأكد من إلمامهم بكافة هذه المعلومات وتدريبهم عليها،
(ي) توعية السكان في المناطق المحيطة بمواقع إنتاج أو تداول المواد
الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد وكيفية مواجهتها والتأكد
من معرفتهم على وسائل الإنذار عند وقوع حوادث وما هو التصرف عند ذلك،
(ك) تلتزم الجهات المنتجة والمتداولة لهذه المواد الخطرة بتعويض
المصابين من المواطنين في الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج أو التخزين
عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الانبعاثات أو التسربات
الضارة منها، وعلى القائمين على إنتاج وتداول المواد الخطرة أن يقدموا
إلى الجهة الإدارية المختصة تقريراً سنوياً بمدى التزامهم بتنفيذ
الاحتياطات الواجبة.

مادة (٣٣)

علي صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذه اللائحة. الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات وذلك وفق البيانات الآتية:

١. اسم المنشأة وعنوانها.
٢. اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته.
٣. الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات الحالية.
٤. الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شئون البيئة للمنشأة.
٥. بيان بأنواع وكميات المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المنشأة.
٦. كيفية التخلص.
٧. الجهات المتعاقد معها لتسلم تلك المخلفات الخطرة.
٨. تاريخ تحرير النموذج.
٩. توقيع المسئول.

ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع. ويعد السجل البيئي للمخلفات الخطرة وفقاً للنماذج المبينة بالملحق رقم (٣) لهذه اللائحة*.

ويجب على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التي ينتج عنها مخلفات خطرة أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان الذي كانت مقامه به إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها ويتم التطهير وفقاً للاشتراطات والمعايير التالية:

١. أن يتم التطهير خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نقل المنشأة أو وقف نشاطها.

٢. أن يتم التطهير وفقاً للمعايير البيئية وبمراعاة عدم الأضرار بالبيئة المحيطة.
٣. أن يشمل التطهير الموقع والمعدات وغيرها مما كان يستخدم في المنشأة.
٤. أن يصبح الموقع خالياً من أي مواد ضارة بشكل كامل وصالحاً للاستخدام في الأغراض الأخرى.

٥. أن يوافق جهاز شئون البيئة على سلامة التطهير.

العقوبات - قانون البيئة

(مادة ٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٣.

(مادة ٨٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون، وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص.

(مادة ٨٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩)، (٣٢)، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة.

الأصناف التفصيلية للأجهزة الإلكترونية والكهربائية

1. الأجهزة المنزلية الكبيرة	
Large cooling appliances	أجهزة التبريد الكبيرة
Refrigerators	ثلاجات
Freezers	فريزرز
Other large appliances used for refrigeration, conservation and storage of food	جميع الأجهزة الأخرى المستخدمة في التبريد وحفظ و تخزين المواد الغذائية
Washing machines	غسالات الملابس
Clothes dryers	مجففات الملابس
Dish washing machines	غسالة الصحون
Cookers/ Electric hot plates	البوتاجازات بأنواعها
Electric stoves	الأفران الكهربائية
Microwaves	ميكروويف
Other large appliances used for cooking and other processing of food	جميع الأجهزة الأخرى المستخدمة في التسخين والطهي و تجهيز الغذاء
Electric heating appliances	الأجهزة الكهربائية المستخدمة في التسخين
Electric radiators/ Other large appliances for heating rooms, beds, seating furniture	الأجهزة المستخدمة لتدفئة الغرف و السرائر و الأثاث و أماكن الجلوس (المدفأة الكهربائية)
Electric fans	المراوح الكهربائية
Air conditioner appliances	أجهزة التكييف
Other fanning, exhaust ventilation and conditioning equipment	جميع الأجهزة المستخدمة في التنقية والتهوية والتكييف

الأصناف التفصيلية للأجهزة الإلكترونية والكهربائية

٢. الأجهزة المنزلية الصغيرة	
Vacuum cleaners	مكنسة كهربائية
Carpet sweepers	ممسحة كهربائية
Other appliances for cleaning	أي أجهزة كهربائية أخرى تستخدم في التنظيف
Appliances used for sewing, knitting, weaving and other processing for textiles	الأجهزة المستخدمة في الخياطة والنسيج والحياسة وتصنيع المنسوجات
Irons and other appliances for ironing, mangling and other care of clothing	المكاوي و غيرها من أجهزة الرعاية بالملابس
Toasters	محمصة الخبز الكهربائية
Fryers	المقلية الكهربائية
equipment for opening or sealing containers or packages	معدات فتح وتغليف المتاع والحاويات
Grinders, coffee machines	المطاحن الكهربائية وآلات إعداد القهوة
Electric knives	سكاكين كهربائية
Appliances for hair cutting, hair drying, tooth brushing, shaving, massage & other body care appliances	أجهزة قص الشعر وتجفيفه وتنظيف الأسنان والحلاقة والتدليك وغيرها من أجهزة العناية بالجسم
Clocks, watches and equipment for the purpose of measuring, indicating or registering time	الساعات والأجهزة المتعلقة بقياس الوقت و تسجيله
Scales	الموازين

الأصناف التفصيلية للأجهزة الإلكترونية والكهربائية

٣. أجهزة ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية	
Centralized data processing: Mainframes & Minicomputers	جميع أجهزة معالجة البيانات المركزية
Printer units	وحدات الطباعة
Personal computers (CPU, mouse, screen and keyboard included)	أجهزة الكمبيوتر الشخصية ومستلزماتها (الماوس، الشاشة، لوحة المفاتيح، وحدة المعالجة المركزية)
Laptop computers (CPU, mouse, screen and keyboard included) & Notebook	أجهزة اللاب نوب بجميع أحجامها ومستلزماتها (الماوس، الشاشة، لوحة المفاتيح، وحدة المعالجة المركزية)
Note Pad	المفكرة الإلكترونية
Copying equipment	آلات التصوير
Electrical & electronic typewriters	آلات كاتبة كهربائية وإلكترونية
Pocket and desk calculators	الآلات الحاسبة
and other products & equipment for the collection, storage, processing, presentation or communication of information by electronic means	وجميع الأجهزة الأخرى المستخدمة في جمع المعلومات أو تخزينها أو تجهيزها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية
Facsimile machine (fax)	الفاكس
Telex	تلكس
User terminals and systems	جميع النظم وأجهزة الكمبيوتر الطرفية
Telephones	الهواتف السلكية
Cordless telephones	الهواتف اللاسلكية
Cellular telephones	الهواتف المحمولة

الاصناف التفصيلية للأجهزة الإلكترونية والكهربائية

Pay telephones	كبائن التليفونات
Answering systems	أجهزة الرد الآلي
and other products or equipment of transmitting sound, images or other information by telecommunications	وغيرها من المعدات المستخدمة في نقل الصوت والصور
٤. المعدات الاستهلاكية والألواح الضوئية	
Radio sets	أجهزة الراديو
Television sets	أجهزة التلفاز
Video cameras	كاميرات الفيديو
Video recorders	مسجلات الفيديو
Hi-fi recorders	مسجلات الهاي فاي
Audio amplifiers	مكبرات الصوت
Musical instruments	الآلات الموسيقية
and other products or equipment for the purpose of recording or reproducing sound or images, including signals or other technologies for the distribution of sound and image than by telecommunications	وغيرها من الأجهزة و المعدات المستخدمة في تسجيل أو إعادة إنتاج أو توزيع الصوت والصور
Photovoltaic panels	الألواح الشمسية

الأصناف التفصيلية للأجهزة الإلكترونية والكهربائية

٥. معدات وأجهزة الإضاءة	
Luminaires for fluorescent lamps with the exception of luminaires in households	الفوانيس الفلورسنت ماعدا الفوانيس المنزلية
Straight fluorescent lamps	مصابيح الفلورسنت المستقيمة
Compact fluorescent lamps	مصابيح الفلورسنت المدمجة
High intensity discharge lamps, including pressure sodium lamps and metal halide lamps	مصابيح عالية الكثافة * تضم مصابيح الصوديوم و المصابيح المعدنية
Low pressure sodium lamps	مصابيح بخار الصوديوم
Other lighting or equipment for the purpose of spreading or controlling light with the exception of filament bulbs	أي أجهزة إضاءة أخرى ومعدات تستخدم بغرض نشر و التحكم في الضوء باستثناء المصباح المتوهج
٦. الأدوات الكهربائية والإلكترونية	
Drills	المثاقب الكهربائية
Saws	المناشير الكهربائية
Sewing machines	آلات الخياطة
Equipment for turning, milling, sanding, grinding, sawing, cutting, shearing, drilling, making holes, punching, folding, bending or similar processing of wood, metal and other materials	معدات التحويل، طحن، نشر، قطع، القص، الحفر، صنع الثقوب، الطي، أو إي أعمال حرفية من الخشب والمعادن الأخرى
Tools for riveting, nailing or screwing or removing rivets, nails, screws or similar uses	أدوات التركيب، التسمير أو الشد أو إزالة المسامير أو إي استخدامات مماثلة

الأصناف التفصيلية للأجهزة الإلكترونية والكهربائية

Tools for welding, soldering or similar use	أدوات اللحام أو إي استخدام مماثل
Equipment for spraying, spreading, dispersing or other treatment of liquid or gaseous substances by other means	معدات الرش أو معالجة أو الحصاد وأي معدات أخرى تستخدم لرش المواد السائلة أو الغازية
٧. اللعب والأدوات الترفيهية و المعدات والأجهزة الرياضية	
Electric trains or car racing sets	القطارات الكهربائية وعربات السباقات
Hand-held video game consoles	إلعب الفيديو اليدوية
Video games	إلعب الفيديو
Computers for biking, diving, running, rowing, etc.	المعدات الإلكترونية المستخدمة في ركوب الدراجات والغوص والجري والتجديف
Sports equipment with electric or electronic components	المعدات الرياضية المحتوية على أجزاء كهربائية وإلكترونية
Coin slot machines	الألعاب الإلكترونية التي تعمل باستخدام عملات معدنية
٨. الأجهزة والمعدات الطبية	
Radiotherapy equipment	أجهزة العلاج الإشعاعي
Cardiology equipment	أجهزة أمراض القلب
Dialysis equipment	أجهزة الغسيل الكلوي
Pulmonary ventilators	أجهزة التنفس الرئوي
Nuclear medicine equipment	أجهزة الطب النووي
Laboratory equipment for in vitro diagnosis	أجهزة التشخيص في المختبرات

الأصناف التفصيلية للأجهزة الإلكترونية والكهربائية

Analysers	أجهزة التحليل
Freezers	أجهزة التجميد
Fertilization tests	أجهزة التخصيب
Other appliances for detecting, preventing, monitoring, treating, alleviating illness, injury or disability	أي أجهزة أخرى تستخدم في الكشف عن، ومنع، والرصد، وعلاج، والتخفيف من الأمراض والإصابات أو الإعاقة
٩. أجهزة الرصد والمراقبة	
Smoke detector	أجهزة رصد الدخان
Heating regulators	منظمات التدفئة
Thermostats	منظمات الحرارة
Measuring, weighing or adjusting appliances for household or as laboratory equipment	الأجهزة المستخدمة في قياس أو وزن أو تعديل الأجهزة المنزلية أو أجهزة المختبرات
Other monitoring and control instruments used in industrial installations (e.g. in control panels)	أي أجهزة أخرى تستخدم في الرصد والمراقبة لمنشأة الصناعية (مثل لوحات التحكم)
١٠. الموزعات الأتوماتيكية	
Automatic dispensers for hot drinks	الموزعات الأتوماتيكية للمشروبات الساخنة
Automatic dispensers for hot or cold bottles or cans	الموزعات الأتوماتيكية للزجاجات الساخنة والباردة وعلب الصودا
Automatic dispensers for solid products	الموزعات الأتوماتيكية للمنتجات الصلبة
Automatic dispensers for money	الموزعات الأتوماتيكية للعملة
All appliances which deliver automatically all kinds of products	جميع الأجهزة التي تقدم أوتوماتيكيا جميع أنواع المنتجات